

المجلس 3 من شرح (النفحة الحسينية على التحفة السننية في أحوال الورثة الأربعينية) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات رب الارض رب العرش العظيم. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما مزيدا - 00:00:00

اما بعد فهذا المجلس الثالث في شرح الكتاب الرابع من برنامج اليوم الواحد التاسع والكتاب المقرؤ فيه هو النفحة الحسينية على التحفة السننية للعلامة محسن ابن علي المساواة. وقد انتهى بناء البيان - 00:00:30

الى قوله رحمة الله وللاب ثلاث حالات. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال رحمة الله تعالى وللاب ثلاث حالات اي لا يخرج - 00:00:50
اذا وجد في المسألة الحالة الاولى الثالث له فقط اي لا مع التعصيب وذلك اذا كان مع الابن وابن الابن وان سفل. واحدا كان او اكثر مثال ذلك مات ميت وخلف ابا وابنا وكانت تركته ثلاثة وثلاثمائة روبيه. ثلاثة وثلاثمائة روبيه - 00:01:10

السدس والابن الباقى عصرة هذه صورتها. الحالة الثانية له السادس مع التعصيب اي لا السادس فقط ولا تعصيب وذلك اذا كان مع البنى او بنت لابن واحدا كانت او اكثر وان سفل ايل. مثال ذلك مات انسان وترك ابا وبناتها وخلف لها مائة - 00:01:30

وثمانين ريبة فللاب الثالث والتعصيب بعد فرض البنى وللبنت النصف. وهذه صورتها الحالة الثالثة التعصيب فقط اي لا وذلك عند عدم من ذكر من الابن وابن الابن او البنى او بنت الابن مثال ذلك مات شخص وخلف اما وابا وترك لهم. وترك وترك - 00:01:50
فلهم خمسا وسبعين ريبة فللاب الثالث وللاب الباقى عصابة وهذه صورتها والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله قال تعالى احوالا اخرى تتعلق بوارث اخر هو الاب. وبين ان للاب ثلاث احوال - 00:02:10

الحال الاولى هي الحال التي يرد فيها السادس. بشرط وجود فرع ووارث ذكر وهذا معنى قوله مع الابن وابن الابن وان سفل اي اذا وجد الفرع الوارد في ذكر مهما نزل فان للاب السادس. ومثل له بقوله مثال ذلك مات ميت وخلف ابا وابنا. فللابي - 00:02:30
ال السادس ثم ذكر الحالة الثانية وهي حيازته التعصيب مع السادس فلا يرد السادس فقط ولا تعصيما فقط بل يرد السادس ويزاد عليه التعصيب بشرط وجود فرع وارت اثنى. فإذا وجدت اثنى من الفروع في البنى او - 00:03:00

انت الابن فانه يرث السادس مع التعصيب ومثل له بقوله مثال ذلك مات انسان وترك ابا وبناتها فللاب السادس والتعصيب بعد فرض البنى وموجب حيازته السادس مع التعصيب هو وجود - 00:03:30

فرع وارت اثنى ولو كان الفرع الوارث ذكرها لكان حظه سدس فقط. ثم ذكر الحال الثالثة وهي التعصيب فقط اي دون السادس. وذلك عند عدم من ذكر. اي اذا عدمت - 00:03:50

الفروع الوراثة فان ميراثه التعصيب ومثل له بقوله مثال ذلك مات شخص وخلف اما وابا هل للاب الثالث وللاب الباقى عصبة لعدم وجود فرع وارت لا ذكر ولا نعم. وللجد اربع حالات لا يخرج عنها اذا وجد في المسألة. اعلم ان الجد الوارث لا يكون الا من جهة الاب - 00:04:10

في الجنة الوراثة تكون من جهة الاب والام. لأن الضابط في الجد كل ذا كل ذكر ادل الى الميت بانثى لا يرث في الجد الذي من جهد الامة لابد ان يدلها بها فلا يكون وارثا ابدا. الحالة الاولى له السادس فقط لا مع التعصيب وذلك اذا كان مع الابن وابن الابن وانس فلان.

واحدا - 00:04:40

كان او اكثر بشرط عدم الاب مثال ذلك مات ميت وترك جدا وابنا وخلف من التركة مائة وخمسين ريبة. فللجد تونس وللابن الباقي عصبة وهذه صورتها. الحالة الثانية له السادس مع التعصيب اي لا السادس فقط كما تقدم ولا تعصيب فقط - 00:05:00

يأتي وذلك اذا كان الجد مع البنت او بنت واحدة كانت او اكثر وانس فلان اي الابن بشرط عدم الاب ايضا ذلك مات ميت وخلف جدا وبنتا وتركته خمسون ريبة. فللجد السادس والتعصيب بعد اخراج فرض البنت وللبنت النصف - 00:05:20

هذه صورتها الحالة الثالثة التعصيب فقط الا مع السادس بشرط عدم الاب كما تقدم وذلك عند عدمه. وذلك عند عدم من ذكر من الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن. مثال ذلك مات انسان وخلف جدا واما وكانت تركة الميت - 00:05:40

وعشرة. فلام الثالث وللجد الباقي تعصيما وهذه صورتها. الحالة الرابعة حجبه اي الجد الاب فلا يرث شيئا مع وجود الاب والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا اخر الورثة - 00:06:00

الذين بينت احوالهم في رسالة التحفة السننية وهو الجد. وبين الشارخ تبعا لاصله ان للجد اربع احوال فالحال الاولى هي الحال التي يكون لها فيها السادس فقط وذلك بشرطين. احدهما وجود الفرع الواجب - 00:06:20

والآخر عدم وجود الاب. فاذا لم يوجد فرع وارث ولا اوجد اب فله السادس ومتى له بقوله مثال ذلك مات ميت وترك جدا وابنا قال للجد السادس وللابن الباقي. وانما حاز الجد السادس - 00:06:50

لوجود الفرع الوارد واستحقه مع سقوط الاب وعدم وجوده. ثم ذكر الحالة الثانية وهي حيازته السادس مع التعصيب في جمع بين السادس والتعصيب. وذلك مشروط بشرطين احدهما وجود فرع وارث انشي. وجود فرع وارث انشي. والآخر عدم وجود الاب - 00:07:20

ومثل له بقوله مات ميتا وخلف جدا وبنتا. فللجد هنا السادس والتعصيب لمجيء فرع والد انشي وسقوط الاب وعدم وجوده. فيكون جامعا بين السادس والتعصيب ثم ذكر الحالة الثالثة وهي التعصيب فقط وذلك بشرطين احدهما عدم وجود - 00:07:50

الاب والآخر عدم وجود الفروع فاذا لم يوجد ابو الولد فرع وارد فان الجد يحوز حظه بالتعصيب ممثلا له بقوله امثال ذلك مات انسان وخلف جدا واما بل الام الثالث وللجد الباقي تعصيما لانه لا اب فيها فيحجبه - 00:08:20

ولا فرع وارث فينقص حظه من الميراث. ثم ختم بالحال الرابعة وهي حجبه يعني ايه سقوطه؟ وهو الذي ذكره غير مرة بهذا اللفظ لفظ السقوط ثم عدنا عنه هنا وقال حجمه - 00:08:50

الاب فلا يلد شيئا مع وجود الاب. فاذا وجد الاب في اي مسألة فان الجد لا ميراث له. ونبه المصنف رحمة الله تعالى مطلع هذا الفرع بان الجد الوارد لا يكون الا من جهة - 00:09:10

الاب فالجد الذي من جهة الام لا مدخل له. بخلاف الجدة التي من النساء فانها ترث من الجهتين ستكون من جهة الاب ومن جهة الام. ومحب ذلك ما ذكره بقوله لان الضابط في الجد - 00:09:30

كل ذكر ادللي الى الميت بانشى لا يرث. فالجد الذي من جهة الام لابد ان يدللي بها فيكون كونوا اتيا بواسطتها فلا يكون وارثا ابدا. وبهذا تمت الاحوال الأربعين التي - 00:09:50

اراد صاحب التحفة السننية ان يبيدها ويظهرها. وقد اعتنى المصنف رحمة الله تعالى ببيان جملة من مقاصد كلامه مع اهمال اشياء يسيره تتعلق ببعض الشروط. نعم الخاتمة نسأل الله تعالى حسنها في بيان الحج وانواعه وبيان الحاجب من المحجوب تفصيلا. اعلم ان معرفة باب - 00:10:10

عندهم من اهم فن الفرائض حتى قالوا يحرم من الشخص ان يفتح في الفرائض اذا جعل باب اذا جهل باب الحجم. ثم الحجب لغة المنع عرفا منع الوارث من اخذ الارث وانه من حيث هو ينقسم الى قسمين. احدهما حجم بالوصف كالحجم بوصف الكفر - 00:10:40

في القتل وغيره وغيره. فمن قام به وصف من هذه الاوصاف لا يأخذ شيئا من الارث وهو المراد بموانع الارث التي تقدمت اول وجرت

عادتهم في عدم اطلاق اسم الحجب عليه وانما يسمونه موانع الارث. وثانيهما حاجب للشخص وينقسم -
00:11:00
اولى قسمين حجم حرمان كحجب الجد بالاب. وحجب نقصان كحجب الزوج بالابن وسيأتيان في المتن. فقال الحاجب نوعان احدهما حجب حرمان وهو المراد عند الاطلاق اي اطلاق لفظ الحجب ومعناه واي معنى حجب وحرمان. المعن اي منع الوارث من كل الميراث
بان بان لم -
00:11:20

شيئاً من الارث وذلك كحجب ابن الابن بالابن. وحجم الجد بالاب وحجم الجدة بالام. وثانيهما حجب نقصان وهو معناه منع اي منع منع
الوارث من بعضه اي بعض الارث دون بعض. وذلك كحجب الارو من التعصيب الى الثالث بالابن وكحجب الام من الثالث الى الثالث
بالولاء -
00:11:40

وكحجب بنت الابن من النصف الى السدس بالبنت وهذا هو النقصان في الارث. ولا يدخل الحجم اي حجم حرمان كما هو المراد
الاطلاق على الوالدين اي الاب والام. والوالدين اي الابن والبنت والزوجين اي الزوج والزوجة فلا يحرم هؤلاء من الارث اصلاً -
00:12:00

اذا وجدوا في المسألة واما حجم المقصود فيدخل الكل كالابيح يحجب من التعصيب الى السدس بالابن وكلب تحجب من
سيب الولد مثلاً والابن يحجب من من حوز جميع المال الى اخذ البعض بوجود ابن اخر مثلاً -
00:12:20

وكالبنت تحجب من النصف للتعصيب بالابن فتأخذ للذكر مثل حظ الانثيين وفي الحقيقة انها انما اخذت انما اخذت في التعصيب
الثالث لان لها حظاً وللابل حظين. وكذلك الزوجان فان الزوج يحجم من النصف الى الربع وبالولد والزوجة تحجب من الربع الى الثمن
بالولد ايضاً -
00:12:40

ويدخل احدهم الحرمان على من عدا هؤلاء اي الوالدين والوالدين والزوجين. فيحجب الجد اي حجم حرمان بالاب. لانه ادل الميت
بواسطة الاب والقاعدة عندهم ان من ادل بواسطة حجته تلك الواسطة لانه اقرب الى الميت والقريب يحجب. يحجب بعيد -
00:13:00

ويحجب الابن وابن لابن لما مر قريباً. ويحجب كل ابن اسفل ابن ابن اعلى. اسفله احصائي ويحجب كل ابن اسفل ابن ابن اعلى كابن
ابن ابن ابن مثلاً ويحجب الاخ الشقيق بالاب. لان جهة الابوة مقدمة على جهة الاخوة مطلقاً وبالابن -
00:13:20

وبالابن وابنه لان جهة البنو البنوة مقدمة على جهة الاخوة ايضاً. ويحجب الاخ للاب بمن ذكر في الشقيق اي بالاب والابن وابنه لاما مر
وبالاخ الشقيق لان جهة الاخوة الاشقاء اقوى من جهة الاخوة الاب. وبالاخت الشقيقة اذا صارت اي الاخت الشقيقة -
00:13:50

وعصبة مع البنت او بنت الابن لما مر في حجب الاخ الشقيق. وتحجب الاخوة وتحجب الاخوة للام لان جهة الابوة مقدمة على
جهة الاخوة مطلقاً. وبالجد لان جهة الجنودة مقدمة على جهة الاخوة للام وبالابن وابنه -
00:14:10

بنت وبنات الابن لانها جاءت البنوت مقدمة على جهة الاخوة مطلقاً. ويحجب ابن الاخ هذا ان كان لاب ان كان لاب بل وان كان ابن الاخ
شقيقاً بالاخوان كان اين اخو الاب لانه اقرب الى الميت. ويحجب العم وابنه مطلقاً سواء كان شقيقاً -
00:14:30

سواء كان شقيقاً او لاب وبالاخ وابالاخ لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة. وتحجب الجدة مطلقاً سواء كانت من جهة الام
كام الام فصاعداً فصاعداً ام من جهة الاب كام الاب فصاعداً بالام لانها -
00:14:50

اقربوا الى الميت منها وتحجب الجدة لابك ام اب بالاب. لان الواسطة لانه الواسطة وهو اقرب وتحجب الجدة بعد من جهة سواء
كانت من جهة الاب ام من جهة الام بالقريبي من تلك الجهة كام ام وكم ام اب -
00:15:10

وتحجب الجدة بعدة لاب بالجدة القريبي لامه. كأم ام اب ام ام لانها اقرب الى الميت ولا تحجب الجدة من جهة الام بالجدة القريبي
من جهة الاب لقوتها اي الجدة لام ولاصالتها في الارث بل تشتريان اي الجنتان في السدس على القول الآخر -
00:15:30
المنصوص وتحجب بنات الابن بابن لانه اقرب الى الميت وبناتيin لاستكمال الثنين كما مر بابن ابن اعلى منها في الدرجة كبرى ابن ابن
بابن ابن ابن. وان لم يكن ابن اعلى. وان لم يكن -
00:15:50
اي بن اعلى من بنات الابن ففيه تفصيل وان كان ابن الابن مساوياً لهن في الدرجة لابن ابن مع بنات ابن ابن. عصبت عصبتهن

غصبهن عصبهن مطلقا. وفسر الاطلاق بقوله سواء السبعة. الاطلاق - 00:16:10

وفسر الاطلاق الاطلاق بقوله سواء كان لبنات الابن شيء من الثلثين ام لا؟ بان سقطت كما مر في احوال بنات الابن وان كان ابن وان كان ابن الابن اسفل منهن عصبهن ايضا بشرط انه اذا لم يكن لبنات الابن شيء من من - 00:16:30

الظاهر ان هذه الجمل وهي من قوله وان لم يكن اعلى الى هذا تكرار مع قوله في احوال بنات الابن ما لم يكن بحذائهم غلام فيعصها. والعليا ايضا ولكن حمى ولكن حمل شيخنا المؤلف على هذا هو توضيح المبتدئ الذي - 00:16:50

وضع هذا الكتاب له وتحجب الاخت لاب باختين لابوين لاستكمال الثلثين الا اذا كان معها. اي الاخت لاب اخ لاب فاذا وجد سوى في الثالث الباقية. وهو المعروف بالاخ المبارك. بارك الله في هذا الكتاب المفيد حتى لا يتركه طالب - 00:17:10

تعلم المستفيدين ويا لهم من كتاب فتح الله به على من لا يعد ولا يحصى. وتوصل به مع سهولته وجدالة لفظه الى تحصيل مسائل الفرائض والاقصى ثم قال شيخنا المؤلف ول يكن هذا اي حب حكم الاخ المبارك ولا يخفى ولا يخفى ما فيه من براعة المقطع - 00:17:30

اخر ما كتبته وجمعته من الكتب الكثيرة في هذه الوريقات اي القليلة في الحجم الكثيرة في النفع جعلها اي هذه الوريقات المولى سبحانه وتعالى مباركة ميمونة من اليمن. بمعنى البركة بالنفع على طلابها هذه الوريقات وصلى الله على وصلى الله على سيدنا محمد - 00:17:50

محمد واله وصحبه وشرف وكرم. الى هنا انتهى ما كتبته وجمعته على هذا المتن الفريد العديم النظير. راجا من الله القبول والنفع به اصله وهو بالاجابة جدير وقريب. وان يرحمني ووالدي ومشائخي واحبابي رحمة واسعة لا نسمة بعدها. انه هو السميع البصير. امين - 00:18:10

تمت وبالنفع ان شاء الله عنن تم تبييضه يوم الثلاثاء لسبع وعشرين من شهر جمادى الاولى سنة اربعة وخمسين بعد الثلاثمائة سنة اربع وخمسين. سنة اربع وخمسين بعد الثلاثمائة والالف. جعل صاحب الاصل رحمه الله تعالى - 00:18:30

خاتمة كتابه المتعلقة بالحجب. وهو من الابواب العظيمة في علم الفرائض كما قال بعض علماء هذا الفن قال اقول دباب عظيم الفائدة في باب الحج اقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده. فجد فيه - 00:18:50

تحتوي مقاصد ثم البيت الشطر الثاني قال اظن من لم يفز فيه بسر غامض يحرم ان يفتني بالفرائض. السطر الاول في كلمة دائما لمن الشرط الثاني يحرم فيه ان يحرم ان يفتني في الفرائض بباب الحج باب من الابواب العظيمة عند الفرضيين توقف القسمة عليه من - 00:19:20

لم يفز فيه بسر غامض من لم يفز فيه بسر غامض يحرم ان يفتني بالفرائض. اقول ذا الباب عظيم الفائدة فجد فيه تحتوي مقاصده. من لم يفز فيه بسر غامض يحرم ان يفتني في الفرائض - 00:20:00

حجب اصطلاحا منع من قام فيه سبب الارث منه بالكلية او بأوفر حظي يعني اكثر نصيبه فاما ان يمنع منه بالكلية واما ان يمنع من اكثر نصيبه - 00:20:20

والحجب نوعان احدهما حجب بالاواصف ويسمى الحاجب الوصفي وهو الذي يذكرون فيه مواطن الاذن والذي تقدم عندها انها ثلاثة مما اتفق عليه رق وقتل واختلاف ديني والنوع الثاني حجب الاشخاص حجب الاشخاص ويسمونه الحجب - 00:20:50

الشخصي ويسمونه الحجب الشخصي. وهذا النوع الثاني قسمان احدهما حجب حرمان حجم حرمان وهو منع الوارث من ارثه مطلقا منع الوالد من ارثه مطلقا. لوجود وارث اخر ارى اولى منه بوجود والد اخر اولى منه. والآخر حجب حجب نقصان - 00:21:30

حجم نقصان وهو منع الوارث من اوفر حظيه منع الوارث من اوفد حظيه لوجود وارث اخر. اثر عليه والدة اخر اثر عليه. ويكون ذلك تارة بالانتقال وتارة للازدحام يكون تارة بالانتقال ويكون تارة بالازدحام والمراد بالانتقال - 00:22:10

نقله من فرض او تعصي الى ما هو اقل منه والمراد بالازدحام ان يزاحمه في الفرض المقدر. وسيأتي ذكر لذلك فيما يستقبل والمخصوص عندهم بهذا الباب هو حجب الاشخاص لأن حجب الاوصاف - 00:22:50

قدم في موانع الارث. وهو الذي عنده صاحب الاصل بقوله الحجب وصفي ام الشخصي؟ الشخصي احدهما حجب حرمان وتقدم ان الذي يقع فيه هو منعه من فيه مطلقا. قال ومعناه اي منع حجب حرمان المعن اي - 00:23:20

منع الوارث من كل الميراث بان لم يأخذ شيئا من اللاثم وذلك كحجب ابن الابن بالابن. فاذا وجد الابن حجب ابن الابن فحرم من الميراث كله. ومثله حجب الجد بالاب اذا وجد وحجب الجدة بالام - 00:23:50

حجم نقصان ومعناه منع الوارث من بعض ارثه دون بعض بدأ البعض هو اوفر حظين يعني منع الوارد من اوفر حظيه لوجود وارد اخر عليه قال وذلك كحجب الاب من التعصيب الى السادس بالابن. وكحجب - 00:24:10

من الثلث الى السادس بالولد. وحك حجب بنت الابن من النصف الى السادس للبنت. وهذا هو النقصان في الارث فيخرج من حظه الاعلى الى حظه الاقل لوجود من اثر عليه فانقص ميراثه. ثم قال - 00:24:40

من يمتنع دخول حجب الحرمان عليه؟ قال ولا يدخل الحجم. اي حجم حرمان كما هو المراد عند على الوالدين والولدين والزوجين. والمراد بالوالدين الاب والام والوالدين الابن والبنت والزوجين. الزوج والزوجة - 00:25:00

لا يحرم هؤلاء من الارث اصلا اذا وجدوا في المسألة. فلا يمكن ان يحجب والد يعني اب او ام زوج او زوجة او ابن او ابنة من الميراث كلية. قال واما حجب - 00:25:20

حصان فيدخل الكل يعني يدخل على الكل كالاب يحجب من التعصيب الى السادس بالابن وكالام يحجبوا من الثلث الى السادس بالولد مثلا والابن يحجب من حوز جميع المال الى اخذ البعض بوجود ابن اخر وكالبنت - 00:25:40

يحجب من النصف الى التعصيب الى اخر ما ذكر من حجب النقصان. ثم قال ويدخل اي حجب الحرمان على من عدا هؤلاء اي الوالدين والوالدين والزوجين. في حجب فيحجب الجد اي حجب حرمان للاب - 00:26:00

لانه ادل الى الميت بواسطة الاب. والقاعدة عندهم ان من ادل بواسطة حجته تلك الواسطة والجد يدلي الى الميت بطريق الاب. فاذا وجد الاب الذي ادل به تلك الواسطة ويستثنى من ذلك عندهم اثنان. تستثنى من ذلك عندهم اثنان الاول - 00:26:20

الاخ والاخت لام. فلا تحجبهما الام مطلقا ذاق فلا تهجوهما الام مطلقا اتفاقا. وهما ايضا ادلية الى الميراث في طريق من؟ الام. وثنיהםا الجدات الابويات فلا يحجبن بالاب. يعني الجدة التي من قبل الاب لا تحجب بالاب عند الحنابة فقط - 00:26:50

عند الحنابة فقط. ثم قال ويحجب ابن الابن بالابن لما مر قريبا لماذا حجب ابن الابن بالابن؟ لانه ادل بواسطته ادل بواسطته. قال ويحجب كل ابن ابن اسفل بابن ابن ابن - 00:27:30

اعلى لانه اعلى منه كابن ابن فيحجب به قال ويحجب الاخ الشقيق بالاب. لان جهة الابوة في العصبة مقدمة - 00:28:00

على جهة الاخوة مطلقا. فما كان من قبل جهة الابوة قدم على ما كان من جهة الاخوة. وحيثئذ يحجب الاخ بالاب قال وبالابن وابنه لان جهة البلوة مقدمة على جهة الاخوة ايضا. ثم قال - 00:28:20

الاخ للاب بمن ذكر في الشقيق اي بالاب والابن وابنه لما مر يعني من قوة الجهة. ثم قال وبالاخ الشقيق لان جهة الاخوة الاشقاء اقوى من جهة الاخوة لاب لان درجات الاخوة ثلاثة فاعلاها الاخوة الاشقاء ويسمون - 00:28:40

اخوة الاعيان لانهم يرجعون الى عين واحدة ابا واما والثانية الاخوة لاب ويسمون الاخوة لاب ويسمون اخوة لعلك. اخوة لعارات فابوهم واحد وامهاتهم شتى. والقسم الثالث الاخوة لام - 00:29:10

ويسمون اخوة الاخياض الاخياض يعني الاخلاق لان امهم واحدة واباؤهم شتى قال وبالاخت الشقيقة اذا وصارت عصبة مع البنت. فاذا صارت الاخت الشقيقة عصبة مع البنت حجبت لما مر في حجب الاخ الشقيق من قوة ذلك قال وتحجب الاخوة للام - 00:29:50

بالاب لان جهة الابوة مقدمة على جهة الاخوة مطلقا. وسلف هذا اولا قال وبالجد لان جهة الدودة مقدمة على جهة الاخوة لام. فالجد يحجب اخوة الام. قال وبالابن وابنه والبنت - 00:30:30

الابن لان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة مطلقا. ثم قال ويحجب ابن الاخ ان كان لاب تم قال بل وان كان ابن الاخ شقيقا بالاخ
فالاخ يحجب ابن الاخي كيف ما كان لان الاخوة وان كانت اخوة لاب اقرب الى الميت. ثم - 00:30:50

قال ويحجب العم وابنه مطلقا سواء كان شقيقا او لاب الاخ وابنه لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة لان الاخوة وكما تقدم من اي جهة نسب من الحواشي من الحواشى - 00:31:20

والاعمام وبنوهم من الحواجب. لكن ايهم اقرب للميت؟ الاخوة فهم اقرب الى الميت من العم فيقدمون عليه لقوة جهتهم. قال
وتحجب الجدة مطلقا من اي جهة كانت بالام لانها اقرب الى الميت سواء كانت الجدة من جهة الام ام من جهة الاب. وتحجب الجدة
لاب بالاب - 00:31:50

لانه الواسطة وهو اقرب. هذا على مذهب الجمهور. اما على مذهب الحنابلة فانها لا تحجب ثم قال وتحجب الجدة بعد من جهة سواء
كانت من جهة الاب ام من جهة الام بالقربى - 00:32:20

تقديما قربها من الميت قال كامي امي ام بام ام وقام ام اب بام اب فالقربى حاجبة للبعدة ثم قال وتحجب الجدة بعد لاب بالجدة
القربى لام للعلة السابقة - 00:32:40

المتعلقة بالقرب من البين. ثم قال ولا تحجب الجدة بعد من جهة الام بالجدة ذي القربى من جهة الاب بقوتها اي لقوة الجدة التي من
من جهة الام. واصالتها في الاذن - 00:33:00

بل تشتراك الجدتين في السدس على القول الاصح المنصوص. ثم قال وتحجب بنات الابن لابن لانه اقرب الى الميت. وكذلك بنتين
لاستكمال الثلاثين كما مر فان حظ البنات لا يجاوز الثلاثين. قال وبما - 00:33:20

ابن اعلى منها في الدرجة كبرت ابن ابن فابن الابن اعلى منها نسبا فيحجبها قال وان لم يكن اي ابن الابن اعلى من بنات الابن ففيه
تفصيل. وهذا التفصيل هو الذي - 00:33:50

قدم عند ذكر احوال ميراث بنات الابن. فقال مبينا ذلك التفصيل ان كان ابن لابن مساويا لهن في الدرجة كابن ابن مع بنات ابن ابن ابن
ابن ابن ابن عصبهن مطلقا. وفسر الاطلاق بقوله - 00:34:10

سواء كان لبنات الابن شيء من الثلاثين ام لا؟ لان سقطت كما مر في احوال بنات الابل. فهو يعصبها اذا كان في درجتها سواء بقي شيء
ورثت معه عصبة بالغير او لم يبقى شيء فسقط لاستكمال - 00:34:30

الفروض لاهلها. ثم قال مستكملا التفصيل وان كان ابن الابن اسفل منهن عصبهن ايضا بشرط انه اذا لم يكن لبنات الابن شيء من
الثلاثين. ثم قال الظاهر ان هذه الجمل وهي من قوله وان لم يكن اعلى الى اخره تكرار مع ما تقدم من ذكر احوال بنت الابن في
الميراث - 00:34:50

واعادهن المصنف ابتغاء مزيد التوضيح للمبتدئ. ثم قال وتحجب الاخت لاب باختين لابوين باستكمال الثلاثين. فاذا استكملا الثالثان
انتهى حظها. لانتهاء ميراث البنات والاخوات الى الثلاثين. قال الا اذا كان معها اي الاخت لاب اخ لاب. فإنه اذا - 00:35:20

وجد يعصبها في الثالث الباقي. ويكون عصبة للغير وهو المعروف بالاخ المبارك. وتقدم ذلك في محله ولما انتهى صاحب الاصل الى
قوله بالاخ المبارك سأل الشارح الله عز وجل ان يبارك في هذا الكتاب. وبين ما وقع من الانتفاع به - 00:35:50

فقد انتفع به كثير ولا يزال مقررا في بعض جهات اندونيسيا وماليزيا وتايلاند ونظمها جماعة من اهل الحجاز ومن اهل اندونيسيا.
وهو متن حسن. يحتاج الى استكمال ما نقص من بعض - 00:36:20

شروطه طلبا طلبة لكمال الايضاح. مع ذكر ادلته لكن المصنف الشارح هنا شرع الاختصار في وفي مواضع اخرى ادخل اشياء بعيدة
ليس هذا محلها كتعرضه للعون وقسمة قبل الوقوف على احوالها. ثم بين الشارح ان انتهاء المصنف الى هذه - 00:36:40

في الكتاب هو من براعة المقطع وبراعة المقطع نوع من انواع البديع يقصد بها حسن ختم الكلام بما يناسبه. ويعاقبها براعة المرء التي
تسمى براعة الاستهلال. فبراعة المطلع محلها اول الكلام. وبراعة المقطع محلها - 00:37:10

اخر الكلام لانه يقطع الكلام عنده. ثم ختم بسؤال الله عز وجل ان يجعلها مباركة ميمونة النفع على طلابها ثم صلى وسلم على النبي

صلى الله عليه وسلم. واحب بتأريخه - 00:37:40

كتابه وكان ذلك في اي سنة بالنسبة لموته؟ في السنة التي توفي فيها قبل عدة اشهر من وفاته رحمه الله تعالى. ومن ما يحسن الانباء
الى ذكر بعض القواعد النافعة في الحجب نظير ما ذكرناه لكم من قاعدة تأصيل المسائل في - 00:38:00

فاكتبوا هذه القواعد في الحج. قاعدة في انواع الورثة بالنسبة الى حجم الحرمان بالأشخاص خاص قاعدة في انواع الورثة بالنسبة
الى حجب الحرمان بالأشخاص هم اربعة انواع. الاول من يحجب ولا يحجب - 00:38:30

وهم الوالدان والولدان والثاني من يحجب ولا يحجب وهم اولاد الام والثالث من لا يحجب ولا يحجب. وهم الزوج والرابع من يحجب
ويحجب يحجب وهم اربعة اصناف احدها الاصول غير الوالدين - 00:39:10

وثانية الفروع غير الوالدين وثالثها الحواشي غير الاخوة لامه ورابعها اصحاب الولاء فيما بينهم. اصحاب الولاء فيما بينهم تكملة
الاوصول يعني تكملة لما سبق الاوصول هم الانباء. والامهات والاجداد والجدات. وان علوا - 00:40:20

والفروع هم الاولاد اولاد البنين وان نزلوا. والحواشي هم الاخوة وبنوهم وان نزلوا اعمام وان نزلوا وبنوهم وان نزلوا
قاعدة في انواع الورثة بالنسبة الى من يحجبهم قاعدة لانواع الورثة بالنسبة الى من يحجبهم - 00:41:10

هم ثلاثة انواع الاول الاوصول وهؤلاء لا يحجبهم الاوصول والثاني الفروع وهؤلاء لا يحجبهم الا الفروع. والثالث حواشي واصحاب
الولاء. الحواشي واصحاب الولاء وهؤلاء يحجبهم الاوصول والفروع والحواشي وهؤلاء يحجبهم الاوصول والفروع والدواش. قاعدة -
00:42:20

في حجب النقصان بالانتقال. قاعدة في حجب النقصان بالانتقال. هو اربعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض اقل منه الانتقال
من فرض الى فرض اقل منه. كانتقال الزوج من النصف الى الربع. كانتقال - 00:43:20

الزوج من النصف الى الربع. الثاني الانتقال من فرض الى تعصيб اقل منه كانتقال البنت من
النصف الى التعصيبي بالغيب. كانتقال البنت من النصف الى التعصيبي بالغيب. الثالث الانتقال - 00:43:50

قالوا من تعصيبي الى فرض اقل منه. الانتقال من تعصيبي الى فرض اقل منه كانتقال الاب. من التعصيبي الى السادس. كانتقاد الاب من
التعصيبي الى السادس الرابع الانتقال من تعصيبي الى تعصيبي - 00:44:20

اقل من الانتقال من تعصيبي اقل منه. كانتقال الاخت لغير ام من التعصيبي مع الغير الى التعصيبي بالغiper. كانتقال الاخت
لغير ام من التعصيبي مع الغير. الى التعصيبي بالغiper - 00:44:50

قاعدة في حجب النقصان بالازدحام. قاعدة في حجب النقصان بازدحام هو ثلاثة انواع. الاول الازدحام في الفرض.
казدحام الزوجات المشتركات في الربع او الثمن. كازدحام الزوجات المشتركات في الربع او الثمن. يعني اذا وجدت كما تقدم -
00:45:20

وليس للزوج الذي مات فرع وارد فان لها الربع اذا كان له زوجتان فان لهما الربع يشتراكان فيه. فان كنا ثلثا فلن الربع يشتراكن فيه
الازدحام في التعصيبي. الازدحام في التعصيبي. كازدحام العصبة المشتركة في الباقي - 00:46:00

казدحام العصبة المشتركة في الباقي. يعني اذا وجد قوم يليتون بالتعصيبي اشتراكوا بالباقي ازدحموا فيه. والثالث ازدحام الفروض
في المسألة حتى تعلو. ازدحاما الفروض في المسألة حتى تعود اي تزيد خروضها على اصلها. اي تزيد - 00:46:30

خرسها على اصلها. مثاله زوج اخت شقيقة وام. مثاله زوج واخت شقيقة وام. للزوج النصف للزوج النصف. وللخت الشقيقة النصف
ايضا اكمالهم الشرطة التي سبق ذكرها لكل وللام الثالث وتأصيل المسألة اجتمع فيها النصف اكتبوا هذا تأصيل - 00:47:00

مسألة اجتمع فيها النصف مع فرض من النوع الثاني فاصلها ستة فاصلها من ستة. فيكون للزوج نصفها ثلاثة. فيكون للزوج نصف ثلاثة
وكذلك يكون للخت الشقيقة وكذلك يكون للخت دقة وللام الثالث اثنان وللام ثلث اثنان ومجموعة - 00:47:50

ثمانية لأن ثلاثة وثلاثة واثنان ثمانية فزادت المسألة على اصلها فزادت قروض المسألة على اصلها. وهذا هو العون وهذا هو العون.
وبهذا تم ايضاح هذا الكتاب للتعليق عليه والتقرير بما يناسب المقام. ومن لطف الله عز وجل بعباده - 00:48:30

ان هيأ من اهل العلم من يمؤلف متونا تكون فواتح الشهية في العلم فمثلا في علم مصطلح الحديث شهرت رسالة البيقونية وهي رسالة نافعة لطيفة وفي علم التجويد شهرت تحفة الاطفال. وفي علم الفرائض شهرت ايضا باخر في - 00:49:10

الحجاري وغيره التحفة السننية لانها تقرب الى علم الفرائض الطريق وتهيء العبد الى التلقى الى ما وراءه من المتون ومثل هذه الكتب ربما زهد فيها بعض الناس اذا تضلت العلم. فلم يرها شيئا. فاذا اتيت - 00:49:40

كاحدا تسأله ان تقرأ عليه البيقونية لم يبالي بها ولا رفع اليها رأسا بل ربما قال لا نفع فيها واقرأ الالفية. واذا جئت لاحد من القرى لتقرا تحفة الاطفال قال هذى يعني للصغرى فلا تصلح لك اقرأ فيما فوقها في الجزرية - 00:50:00

او ما فوقها ايضا وهكذا وهذا امر يؤثر في الطالبين ويوقعهم في الغلاء فمن اراد ان يستفتح محبتة للعلم حفظا وفهمها فليستفتح بهذه المتون القصار لانها تحبب العلم للناس. ولذلك - 00:50:30

كنت طويلا الفكر في برنامج ينفع الناس في خارج البلاد. فلم اجد امثال من ان اسير بهذا السيف. وهو ان اقرى وفي ثلاثة ايام اثنى عشر متنا كلها صبابات ولعاعات يحب بها الناس هذه العلوم - 00:50:50

فمثلا في النحو هناك رسالة لطيفة اسمها ذوق الطلاب في علم الاعراب. يعني الذوق الشيء البسيط وهي مقررات دول العلم الذي سيكون ان شاء الله تعالى في خارج البلاد. ربما نقرئه قراءة مرة واحدة لاخوان الذين هنا - 00:51:10

لان اهل الرياض لهم ما ليس لغيرهم. لماذا؟ ها؟ لان اصل الارض المقدسة لا تقدس احدا. لانه الطلبة الملازمون هم اهل الرياض فهم اولى من غيرهم بالنفع. وهذه قاعدة نافعة - 00:51:30

يا اخوان في بيان الدين انت اولى ما عليك مسجدك واهل حيتك فاذا اديت ما عليك فما وراءهم من مدینتك فاذا اديت ما ما وراءك فما وراءهم وهكذا هذا امر الدعوة الى الله سبحانه وتعالى وهي التي ينبغي ان يسير عليه طالب العلم ولذلك كان - 00:51:50
مشایخنا رحمهم الله تعالى يتذمرون مسجدا يدرسون فيه العلم. ولا يخرجون لغيره الا على وجه التفل لان الاصل هو بقاوهم في مساجدهم ونفع الناس بذلك. وبذلك تم بحمد الله قراءة كم كتاب - 00:52:10

لا الان في في درس الليلة ليلة كتابان هما التحفة السننية وشرحها وهو النفحۃ الحسنیة لانها مضمونة في الكتاب. فاكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم سمع علي سمع علي كل الان اعلم بنفسي. فالذى سمع الجميع يكتب جميع. والذى سمع - 00:52:30
كثيرا يكتب كثيرا وهو مقيد لما سمع وما لم يسمع لانه اذا كان قد حضر مجلس ما بعد العشاء يعرف ان سماعه من هنا الى هنا. واذا كان قد حضر العصر العشاء يعرف ان سماعه من هنا وهنا. فكل يكتب حظه - 00:53:10

وهو التحفة السننية في احوال الورثة الاربعينية من اللي حضروا كاملا يرثون ايديهم احب ما احب الي الفائدة يا اخوان لقله الاخوان. اذا قلوا الاخوان هذا احب. لان الكثرة تؤثر في النفس. والقلة تحمل - 00:53:30

المجايدة والحاواة لا تكون الا مع المجاهدة. التحفة السننية في احوال الورثة الاربعينية. وشرحها انفحة الحسنیة التحفة السننية في احوال الورثة الاربعينية وشرحها النفحۃ الحسنیة الاخ الذي قرأ يكتب بقراءتي والاخرون يكتبون ايش - 00:53:50
قراءة غيره لاني انا المبلي للكلام بقراءة غيره. الاخ بقراءة بقراءاته انتم تكتبون البقية تكتبون بقراءة غيره. صاحبنا كل واحد يكتب اسمه التام الواحد يكتب اسمه النساء فلان بن فلان بن فلان او الفلان او غير ذلك. فتم - 00:54:20

له ذلك في كم مجلس؟ ها؟ ثلاثة لمن كملوا والذي حضر مجلس لانه قال كثيرا فيكون قد سمع والذي مجلسين مجلسين. ها يعني هو حاضر الان ولا ولا الان يسمع البث المباشر - 00:54:50

خلهن يمر علي ويصير خير ان شاء الله. فتم له ذلك في ثلاثة مجالس الميعاد المثبت في محله من نسخته. من المعلوم كل مجلس يا اخوان الانسان يحضره يكتب مثلا بداية - 00:55:20

المجلس الاول بعد الفجر يوم السبت التاريخ الخامس جماد الاولى سنة كذا فاذا انتهينا من مجلس الفجر يكتب نهاية المجلس. ثم اذا ابتدأنا العصر يكتب بداية المجلس الثاني بعد العصر يوم السبت ويكتب التاريخ - 00:55:40

وهكذا حتى يعرف معنى الميعاد المثبت في محله من نسخته. واجزت له روایته عني واجزت له روایته روایتهما انه مثنى وجزت

له روايتهما عنني اجازة خاصة من معين لمعين في معين. ان هذا ارفع انواع الاجازة. واجزت له روايتهما - 00:56:00
اني من معين لمعين في معين برواية للاول منها برواية للاول منها قراءة على عبدالرحمن بن ابي بكر الملا قال اخبرنا حسن بن محمد المشاط ايش معنى قوله اخبرنا؟ يعني هوقرأ قراءة عليه انه - 00:56:30

قرأه على شيخه ولذلك هذا الكتاب يصير مسلسل سمع باقي بالسماع يعني احدهم اذا جاء ان شاء الله تعالى بعد عشر سنوات او اكثر يسنه يقول اخبرنا فلان الفلاني قراءة عليه قال اخبرنا عبد الرحمن بابي بكر الملا - 00:57:20

قال اخبرنا حسن بن محمد المشاط. وبرواية للثاني عنه ايضا بقراءة بعضه بقراءة بعضه واجازته لي باقية. واجازته لي باقية باجازته من مصنفه محسن المساواة. يعني -

00:57:40

تخلله اجازة وسماع في بعض الطبقة. اذا جاء واحد يسنه يقول ايش؟ اخبرنا فلان الفلاني قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي بكر الملا قراءة بعضه واجازة لي باقية له باقية وبعدين عن محسن بن علي المساواة ومعنى عن انه بالجازة - 00:58:30

معنى عن انه بالجازة. والحمد لله رب العالمين. املاه صالح بن عبد الله ابن حمد العصيمي ليلة الاحد السادس من جمادى الآخرة سنة اثننتين بعد الاربععمائة والالف فالاولى صاحب احسن. جمادى الاولى - 00:59:00

جمادى الاولى سنة اثننتين بعد الاربععمائة والالف مسجد الامام في مدينة اليمان في مدينة الرياض - 00:59:40